

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 524 @ ولو كان أعمى زمنا أو أم ولد أو آبقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتي وإطلاق الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة من غالب عادة أرقاء البلد من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره وإعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها في المؤنة فلا يكفي ستر عورة له وإن لم يتأذ بحر أو برد لأن ذلك يعد تحقيرا وقولي ببلادنا من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما في المطلب .

وسن أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة للأمر بذلك في الصحيحين المحمول على النذب كما سيأتي